

رمي الجمرات في الحج.. كيفيتها وقصتها والحكمة منها

واحدة من مناسك فريضة الحج الرئيسية، لها أجر عظيم وحكمة كبيرة، ورمزيتهما الدينية تعود إلى ما قبل رسالة خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. إنها تُسَكُّ «رمي الجمرات في الحج»، التي تبدأ في أول يوم من أيام التشريق «أول أيام عيد الأضحى» وتمتد لثلاثة أيام. وتاليا سنتعرف على كيفية رمي الجمرات في الحج، وعلى قصتها والحكمة منها.

قصة تُسَكُّ رمي الجمرات

ونقل الأئمة والصالحو الرواة، عن سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أنه كان قد ورد عنه العديد من النصوص التي تشير إلى قصة مشروعية رمي الجمرات. كما أنه قد ذكر بأن مناسك الحج على العموم ما هي إلا تكرار لما حدث مع سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته وابنه. أما بالنسبة إلى «رمي الجمرات» فقد جاء فيها: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمره العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمره الوسطى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمره القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ. فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسماعيل قال لأبيه: يا أبت أوثقي لا اضطرب فينتضح عليك من دمي إذا ذبحتني، فشده فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه: (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا).

كيفية رمي الجمرات في الحج

يبدأ الحاج رمي الجمرات بإمسك الجمره بيده اليمنى، رافعاً ذراعه، ويكبر عند رمي كل جمره، ويقف جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم يستقبل القبلة بعد الرمي؛ فيدعو الله، ويذكره، ويهلل، ويسبح، وذلك بعد رمي الجمره الصغرى، والجمره الوسطى، أما جمره العقبة فلا يفعل ذلك بعد رميها، ويجوز للحاج رمي الجمرات راجعاً، أو راجعاً على قدميه، وذلك عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، فقالوا برميها راجعاً، ويسن الرمي ركوباً إن كان الحاج مستعداً للنحر بعد، وتجدر الإشارة إلى أن التلبية تنقطع بمجرد رمي جمره العقبة بأول حصاة عند الجمهور من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا



شروط صحة: فمن أخل بالترتيب تسن له الإعادة ولا تجب.

سُنَنُ رَمَى الْجَمْرَاتِ

يُسْتَحْسَنُ لِلْحَاجِّ الْإِتْيَانُ بِسُنَنِ رَمَى الْجَمْرَاتِ، وَهِيَ: - الإسراع في رمي جمره العقبة يوم النحر فور الوصول إلى منى. - رمي الجمرات في أيام التشريق بعد زوال الشمس. - عدم الفضل بين رمي حصيات الجمره الواحدة، وعدم الفضل أيضاً بين كل جمره وأخرى إلا لغدر ما. - التأكد من رمي الحصيات في الجمره مباشرة. رمي الجمره الصغرى بجعل مكة إلى اليمين، ومنى إلى اليسار، ثم جعل مكة إلى اليسار، ومنى إلى اليمين حين رمي جمره العقبة، والجمره الوسطى. - الوقوف، واستقبال القبلة، والدعاء حين الانتهاء من رمي الجمره الصغرى، والجمره الوسطى، دون جمره العقبة. - رمي كل حصاة برؤوس أصابع اليد اليمنى، مع التكبير عند رمي كل حصاة. - تخيير الحصى الطاهرة التي لم تُصَبْ بنجاسة، والتي لم يرم بها من قبل، وأن يكون حجمها أكبر من حبة الحمص بقليل.

عدد الجمرات في الحج

يبلغ عدد الحصيات التي يرميها الحاج يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سبعين حصاة؛ حيث يرمي جمره العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ثم يرمي إحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق؛ فالجمرات ثلاث، وترمي كل واحدة منها بسبع حصيات؛ ليكون مجموع الحصيات في كل يوم إحدى وعشرين، وسبعين بمجموع أيام التشريق، فإن تجمل الحاج وترك الرمي في اليوم الثالث عشر، يكون قد رمى تسعاً وأربعين، ويجزئ ذلك؛ قال -تعالى-: (وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخُرٍ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِمْ كُنْ تَتَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ).

وقت رمي الجمرات

يبدأ وقت رمي جمره العقبة يوم النحر من منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، ومن طلوع الفجر عند الحنفية والمالكية، والسنة أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد الوقت إلى ما قبل غروب الشمس، ويكره بعده إلا لغدر ما. أما وقت رمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ من بعد الظهر بانقضاء العلماء، وإن أصر الرمي إلى الليل وقع قضاء عند المالكية، وتجب الغيبة بسبب ذلك، ويجوز عند الحنفية تأخير الرمي إلى الليل إلا ما قبل طلوع الفجر، وأجاز الحنابلة للرعاة والسقاة الرمي ليلاً أو نهاراً، وقالوا بعد أجزاء الرمي إلا نهاراً لغيرهم.

وإن وقع فالجمرتان عن واحدة؛ ففضلته ذلك دون اشتراطه لصحة الرمي، كما ذهب إلى ذلك الكاساني؛ توفيقاً بين الأدلة المطلقة والمقيدة، وقالوا بمنع الرمي بهما لا يُعَدُّ رمياً كحال الرمي بالطين، ونحوه، وإنما يُعَدُّ نحرًا، وذهب الإمام الحنفي الكمال بن الهمام إلى أن مسألة الرمي من الأمور التعبدية التي يترك البحث عن العلة فيها، وأن مدار آراء العلماء في تلك المسألة يتمحور حول ثلاثة معانٍ؛ فأما أن تكون النصوص دالة على مطلق الرمي، فيجوز بناء على ذلك الرمي بالمعادن الثمينة، وإما أن تدل على الاستهانة والامتهان، فيجوز بناء على ذلك الرمي بأي شيء لا اعتبار له من جهة القيمة، وإما أن تدل النصوص على ما ورد من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرمي بالحصى، فيكون الأصل الالتزام بما ورد في السنة ما لم يرد الدليل على خلاف ذلك. - التتابع والتفريق في رمي الحصيات: إذ ترمي الحصيات واحدة واحدة، فلا يصح رمي جمرتين، أو أكثر مرة واحدة، غير.

وإن وقع فالجمرتان عن واحدة؛ ففضلته ذلك دون اشتراطه لصحة الرمي، كما ذهب إلى ذلك الكاساني؛ توفيقاً بين الأدلة المطلقة والمقيدة، وقالوا بمنع الرمي بهما لا يُعَدُّ رمياً كحال الرمي بالطين، ونحوه، وإنما يُعَدُّ نحرًا، وذهب الإمام الحنفي الكمال بن الهمام إلى أن مسألة الرمي من الأمور التعبدية التي يترك البحث عن العلة فيها، وأن مدار آراء العلماء في تلك المسألة يتمحور حول ثلاثة معانٍ؛ فأما أن تكون النصوص دالة على مطلق الرمي، فيجوز بناء على ذلك الرمي بالمعادن الثمينة، وإما أن تدل على الاستهانة والامتهان، فيجوز بناء على ذلك الرمي بأي شيء لا اعتبار له من جهة القيمة، وإما أن تدل النصوص على ما ورد من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرمي بالحصى، فيكون الأصل الالتزام بما ورد في السنة ما لم يرد الدليل على خلاف ذلك. - التتابع والتفريق في رمي الحصيات: إذ ترمي الحصيات واحدة واحدة، فلا يصح رمي جمرتين، أو أكثر مرة واحدة، غير.

والبؤور، والبلور، والبرجد، وقد استدلوا على شرط صحة الرمي بالحجارة بما ورد في السنة النبوية من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فقد ورد عن الصحابي عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- في وصف رمي النبي -عليه الصلاة والسلام-: (كان إذا رمى الجمره التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه ندعو، وكان يطيل الوقوف)، فيستدل من الحديث أن الرمي يكون بالحصى. - القول الثاني: خالف الحنفية جمهور العلماء؛ حينما ذهبوا إلى صحة الرمي بكل ما يرجع في أصله إلى الأرض، مثل: الطين، والتراب، والزمرد، والبرجد، والكبريت، ولا يصح الرمي بالمعادن، والذهب، والفضة؛ وقد استدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل: (أرم ولا حرج)؛ فالأمر مطلق، ولم يتقيد بشيء، وإنما قد يقصد بتقييد الرمي

بقطع التلبية من ظهر يوم عرفه. شروط رمي الجمرات بين العلماء ما يشترط على الحاج في رمي الجمرات، وبيان تلك الشروط وتفصيلها فيما يأتي: - الإحرام بالحج: فالإحرام بالحج شرط صحة لكل أعمال الحج. - الوقوف بعرفة: إذ يشترط لصحة الرمي الوقوف بعرفة قبله؛ فالرمي يترتب على عرفه؛ ذلك أن عرفه ركن الحج الذي لا يتم الحج إلا به. - الرمي بالحجارة: وقد اختلف العلماء فيما يصح الرمي به، وما لا يصح، وذهبوا في ذلك إلى قولين، بيانهما آتياً: القول الأول: قال جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة بعدم صحة الرمي بغير الحجارة، مثل: المعدن، أو الطين، وصحة الرمي بما نُعِدُّ حجراً، كالمزمر، وقال الشافعية بصحة الرمي بحجر الحديد، والأحجار الكريمة، مثل: الفيروز، والياقوت، والعقيق، والزمرد،

